



ورقة حقائق حول:

جرائم قتل وانتحار النساء في فلسطين

2018 - 2015

مركز شؤون المرأة - غزة

مقدمة:

تزايدت نسب العنف بكافة أشكاله وأنواعه، ضد النساء في المجتمع الفلسطيني، ووفق نتائج المسح الوطني حول العنف في المجتمع الفلسطيني 2011م، حسب إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تبين أن 37.0% من النساء اللواتي سبق لهن الزواج تعرضن لأحد أشكال العنف من قبل أزواجهن عام 2011م؛ وكانت أعلى نسبة عنف موجه من الأزواج ضد زوجاتهم، في محافظة أريحا والأغوار في الضفة الغربية (47.3%)، وأدناها في محافظة رام الله والبيرة (14.2%)؛ أما في قطاع غزة فقد بلغت أعلى نسبة عنف في محافظة غزة (58.1%)، وأدناها في محافظة رفح (23.1%)، من جهة أخرى هناك حوالي 5% من النساء تعرضن للعنف النفسي في الشارع، و1.3% تعرضن لتحرشات جنسية و0.6% تعرضن لعنف جسدي في نفس المكان، بالمقابل فإن 4.0% من النساء تعرضن لعنف نفسي من قبل مقدمي الخدمات في أماكن تقديم الخدمات العامة.¹

ويرجع العنف الممارس ضد المرأة للظروف السياسية، الثقافية، الاجتماعية، والاقتصادية التي تحيط بالمرأة العربية والفلسطينية خصوصاً، وظاهرة العنف ضد المرأة في عالمنا العربي وفي فلسطين، قضية تواجه صعوبات وعقبات عند دراستها، بسبب سياسة الغموض والصمت التي تفرضها مفاهيم نمطية اجتماعية وثقافية تعيب على المرأة، التحدث بما تتعرض له من عنف، إذ يؤكد القائمون على الإحصاءات في الغالب أنها لا تعبر عن حقيقة الظاهرة، بسبب سياسة الإخراص والكتمان التي يمارسها المجتمع على المرأة، فتجعلها أسيرة أفكار وثقافات مجتمعية، تصادر دورها وتؤثر على صحتها النفسية والجسدية، فانتشار ظاهرة العنف ضد المرأة، تقف وراءها الكثير من العوامل والأسباب الاجتماعية والثقافية والتربوية التي نجدها في كثير من الأحيان تمارس بل تساعد على ممارسة العنف باختلاف بأقصى أشكاله بحرمانهن من الحق في الحياة (القتل).

¹ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2011

مفهوم العنف ضد المرأة

يعرف العنف في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، والذي وقعته الأمم المتحدة سنة 1993 بأنه (أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ضد المرأة ، والذي ينجم عنه أو يخيل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة ، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة).

جرائم قتل وانتحار النساء (أرقام واحصائيات) في الضفة وقطاع غزة 2015 - 2018 :

تشير الإحصاءات التي رصدتها تقارير المؤسسات الرسمية ومؤسسات نسوية ومؤسسات حقوق الإنسان، والنيابة العامة في غزة إلى ارتفاع ملحوظ في جرائم قتل النساء في المجتمع الفلسطيني بوتيرة متصاعدة، وبشكل ملحوظ، لا سيما في الأعوام الأخيرة، فمنذ مطلع العام الحالي 2018، تم رصد وقوع عدد (21) حالة قتل وانتحار لنساء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية منها (11) حالة في الضفة الغربية و(10) حالات في قطاع غزة، وفق احصائيات مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.


وفي عام 2017 سجلت 27 حالة، بينهن (10) حالات في الضفة الغربية، و(16) في قطاع غزة، وفي عام 2016 تم رصد (23) حالة من بينهن 11 امرأة في قطاع غزة و(12) في الضفة الغربية، وفي عام 2015 تم رصد (15) حالة (6) منها قطاع غزة، و(9) في الضفة الغربية.²

السنة	قطاع غزة	الضفة الغربية
2015	6	9
2016	11	12
2017	16	10
2018	11	10
المجموع	44 امرأة	41 امرأة

² تقارير رصد قتل النساء وتوثيقها في المجتمع الفلسطيني لـ"مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي" 2016 ، 2017 .

إحصائيات جرائم قتل وانتحار النساء في الضفة وقطاع غزة 2015-2018

الضفة الغربية ■ قطاع غزة ■



* بلغ عدد إجمالي جرائم قتل وانتحار النساء في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ عام 2015-2018 (85 امرأة).

إجمالي جرائم قتل وانتحار النساء في الضفة الغربية وقطاع غزة 2015-2018



وفي قراءة محددة لجرائم قتل وانتحار النساء التي تم رصدها وتوثيقها أظهرت غالبية الجرائم المرتكبة بحق النساء نلاحظ التالي:

- هناك تنوعاً في الحالة الاجتماعية للنساء اللواتي قمن بالانتحار أو اللواتي تم قتلهن.
 - أشكال القتل التي تم رصدها: قتل عمد، شجارات عائلية، رصاص طائش.
 - الانتحار: تمثلت في الخنق، سقوط من علو .
 - جرائم القتل ليست لحظية أو ناتجة عن ردة فعل، بل هي جرائم مخطط لها من قبل الجاني.
 - المعتدي يكون على صلة قرابة من الدرجة الأولى من داخل الأسرة ليشمل الأب، الأخ، الزوج.
- * ولوحظ أن هذه الجرائم التي ترتكب بحق النساء تكون دوافع مختلفة منها العنف المبني على النوع الاجتماعي، الشجارات العائلية، والقتل على ما يسمى بـ " شرف العائلة "، أما في حالات الانتحار التي تم رصدها تبين في غالبية الحالات أن هؤلاء النساء والفتيات كن يتعرضن لعنف أسري شديد باختلاف أشكاله، ما دفعهن للانتحار للخلاص من العنف.

* التعديلات القانونية وحماية النساء:

وعلى ضوء ذلك، وانسجاماً مع انضمام دولة فلسطين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وبتاريخ 11 أيار 2014، أصدر الرئيس محمود عباس (رئيس دولة فلسطين) قرار بقانون رقم 10 لسنة 2014 معدلاً لنص المادة 98 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960؛ ومضمون هذا التعديل هو إلغاء العذر المخفف كلما وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف، وهذا يعني عدم صلاحية القضاء في الخوض في الأسباب التخفيفية كلما تبين للمحكمة أن الضحية أنثى، وتم ارتكاب الجريمة بدوافع ما يسمى "جرائم شرف".

هذا الأمر دفع مجلس الوزراء الفلسطيني في جلسته الأسبوعية في 5 آذار 2018 إلى إصدار قرار بالتنسيق إلى الرئيس محمود عباس، لإصدار قرار بقانون بتعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة

1960م؛ وذلك بإضافة فقرة خامسة للمادة (99) تنص على أن (يستثنى من أحكام هذه المادة جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة" أو دواعي الشرف)، وإلغاء المادة (308) من قانون العقوبات، بما ينسجم مع القانون الأساسي الفلسطيني، ومع أجندة السياسات الوطنية الفلسطينية للسنة أعوام (2017 الى 2022)، وبما يتواءم مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين؛ حتى لا يستفيد مرتكبي الجرائم بدواعي الشرف من العذر المخفف في المادة (99) من القانون، وحتى لا يستفيد مرتكبو جرائم الاعتداءات على الإناث من وقف الملاحقة القضائية، ومن تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم؛ إلا أن كل هذه التعديلات القانونية لا زالت لا تحمي النساء.

لا شك بأن آثار هذه الجرائم لا تقف عند حرمان هؤلاء النساء المقتولات من الحياة، بل هناك تأثيرات نفسية واجتماعية تتركها على النساء في الأسر التي قتلت فيها امرأة، حيث يعانون بعد ذلك من العنف الاجتماعي الذي يطال كافة أمور حياتهن، لذا يتوجب على الجهات الرسمية الوقوف على دراسة هذه الأسباب والعمل على اجراءات وقوانين رادعة لذا جاءت هذه الورقة بعدة توصيات منها:

توصيات على مستوى التشريع والقانون:

1. اقرار القوانين التي تضمن القضاء على العنف والتمييز ضد المرأة، وفي مقدمتها قانون عقوبات فلسطيني عصري وجديد يضمن حق الدولة في حماية النظام الاجتماعي بفرض عقوبات على الأفراد الذين يهددون أمن وسلامة أفراد المجتمع، و يضمن توفير حماية فاعلة للمرأة من الجرائم الواقعة عليها.
2. الاسراع في اقرار مسودة قانون حماية الأسرة من العنف.
3. تبني استراتيجيات ووضع تدابير وقائية لحماية المرأة من العنف، تطبق فعلياً على أرض الواقع من خلال رصد حصص خاصة لذلك في الموازنة العامة لتنفيذ هذه الاستراتيجيات.

توصيات على مستوى الجهات القضائية والشرطية:

- 1- التحقيق الجاد من قبل المباحث والنيابة العامة في جرائم قتل النساء، واتخاذ المقتضى القانوني والقضائي الواجب، وإيقاع العقوبات الرادعة بحقهم.

2- العمل على نشر نتائج التحقيق في الجرائم بصورة مباشرة، وعدم الاكتفاء بنشر الخبر الأولي للحادثة، ليشكّل ذلك رادعاً للجنة.

3- قيام جميع الجهات الرسمية الشرطة، النيابة والقضاء، بتحمل مسؤولياتهم القانونية من خلال التعامل الجاد مع شكاوى النساء المتعلقة، بالعنف الأسري والمجتمعي المبني على أساس النوع الاجتماعي.

توصيات على مستوى المؤسسات النسوية والحقوقية:

1- على المؤسسات النسوية بالدرجة الأولى القيام بدور متابعة التحقيقات الخاصة بجرائم قتل النساء والانتحار، وأيضاً المؤسسات الحقوقية متابعة النتائج المرتبطة بإجراءات التحقيق في هذا النوع من القضايا، وإيلاء اهتمام خاص لمتابعة هذه القضايا نظراً لطبيعة المجتمع الذي يخفي المعلومات الخاصة بالنساء.

2- ممارسة المؤسسات النسوية والتحالفات والائتلافات النسوية والحقوقية، دورها في الرقابة على تطبيق الدولة، بما فيها الوزارات والمؤسسات الحكومية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، لما فيها من ميزات تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة للنساء والفتيات في فلسطين، من خلال حصولهن على حقوقهن الأساسية.